أكل الذهب والفضة

دراسة فقهية معاصرة

إعداد الدكتور

د. دعاء محمد بيومي بدر العجواني

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بالسادات- جامعة الأزهر الشريف

للعام الجامعي

١٤٤٦/٢٠٢٤م

أكل الذهب والفضة -دراسة فقهية معاصرة-

دعاء محمد بيومي بدر العجواني

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات – جامعة الأزهر – مصر

البريد الالكتروني: Daabaiomy.419@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الموقف الشرعي من الأطعمة المستحدثة في ظل التطور الذي تشهده الصناعات الغذائية، وبالأخص الأطعمة التي يدخل في تركيبها الذهب والفضة؛وكذلك استخدام هذين المعدنين في الأدوية من غير ضرورة مع توافر البدائل المباحة، وقد ظهر استخدام الذهب والفضة في المطاعم بتقديم الأطعمة والأشربة المصنوعة أو المزينة بهذين المعدنين سرفاً وتباهياً، وهذه المطاعم التي تقدم هذه الأطعمة لم تبحث عن الحكم الشرعي لهذه الأطعمة، ظناً منها أنها من جملة الطيبات المباحة شرعا، وكذلك من يتناولها من الأفراد. والذهب الفضة من المعادن النفيسة التي تستخدم في النقدية والحلي وهما أصل الاستخدام، و قد أوجبا الله الزكاة في عينهما إذا بلغا نصابا؛لأنهما قيما للأشياء وثمنا للمتلفات؛ وكذلك هما من الأموال الربوية، وقد بين النبي ﷺ حرمة استخدام الآواني من الذهب والفضة، واختلف الفقهاء في تحديد العلة من هذا التحريم، أما مسألة أكل الذهب والفضة فهي نازلة لم يرد حكمها في الشرع الكريم؛ لعدم ورود ذلك في زمن التشريع، فلذا كان لابد من بيان حكمها قبل أن ينتشر إباحتها؛ بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وللوصول إلى الحكم ذكرت الأحكام الواردة شرعا في الذهب والفضة وما حل وما حرم منها، وكذلك ما ورد في الأطعمة، وقسمت البحث في المسألة إلى قولين: أحدهما التحريم؛ بناء على أدلة معتبرة من السنة والقياس كان أساسها تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في الأنية المصنعة من الذهب الفضة،وقياس أكل الذهب والفضة على هذا الحكم،وكذلك من الأسس في التحريم تحريم الشريعة للضرر ووجوب ازالته، واما القول الثاني: الإباحة؛ وكان أساسه مبنيا على القاعدة الأصلية الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد التحريم، وأوردت اعتراضات قد ترد على كلا القولين؛ بغية الوصول إلى اختيار أحد القولين، وبتوفيق الله اخترت القول الأول القائل بتحريم الأطعمة والأشربة المصنوعة من الذهب والفضة وكذلك دخولهما في الأدوية إذا وجد الضرر وانتفت الضرورة، وذلك بعد النظرفي ادلة القولين ووجاهتها في الدلالة على المطلوب. والله ولي التوفيق وهو أعلم بالصواب.

الكلمات الافتتاحية: أكل الذهب والفضة، التداوي بالذهب والفضة، دراسة فقهية.

Silver and Gold Eating

Doaa Mohammed Badr
teacher of the jurisprudence at the faculty of College of Islamic Studies in Sadat City-Egypt.
Email l: Daabaiomy.419@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to clarify the Islamic legal stance on newly introduced foods in light of the developments in the food industry, particularly foods containing gold and silver. It also addresses the use of these two metals in medications without necessity, especially when permissible alternatives are available. The use of gold and silver has emerged in restaurants where food and drinks are made or adorned with these metals as a form of extravagance and vanity. These establishments have not investigated the legal ruling on such foods, assuming that they fall under the category of permissible lawful items, as do the individuals who consume them.

Gold and silver are precious metals primarily used for currency and jewelry. They are subject to zakat when reaching the required threshold, as they represent value and compensation for damages. Additionally, they are considered usurious commodities. The Prophet Muhammad (peace be upon him) explicitly prohibited the use of gold and silver utensils, and scholars have differed in identifying the reasoning behind this prohibition. The issue of consuming gold and silver is a contemporary matter not addressed during the era of Islamic legislation, necessitating a ruling before the practice of permitting it becomes widespread, based on the principle that things are originally permissible unless proven otherwise.

To reach a ruling, the research discusses the legal rulings related to gold and silver, what is permitted, and what is prohibited, as well as what is stated regarding foods. The study is divided into two opinions:

Prohibition: Based on valid evidence from the Sunnah and analogy (Qiyas), primarily the Prophet's prohibition of eating and drinking from utensils made of gold and silver, and applying the same reasoning to the consumption of gold and silver. Additionally, the prohibition is grounded in the principle that harm is forbidden in Islamic law and must be removed.

Permissibility: Based on the general principle that everything is permissible until proven otherwise.

The research also addresses potential objections to both views in an effort to choose one. By Allah's guidance, I have chosen the first opinion, which advocates for the prohibition of foods and drinks made with gold and silver, as well as their use in medications if harm is present and necessity is absent. This conclusion was reached after evaluating the evidence for both opinions and their strength in supporting the desired ruling. Allah is the ultimate source of guidance, and He knows best.

Keywords: Eating gold and silver, Treatment with gold and silver, Jurisprudential study.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرورو أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله برسالة الحق وشريعة الصدق، فكان مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وآله وصحابته وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وسخر له ما يعينه وينفعه في معاشه، وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وكان مما سخره الله لمنفعته معادن الأرض المختلفة، ومن هذه المعادن النفيسة وأعلاها قيمة معدن الذهب والفضة، وقد حدد استعمالات هذا المعدن النفيس بما يتفق مع المصالح المعتبرة فجعله أصلا للنقدية، كما أباح التحلي به على الوجه المشروع، وما ظهر له من استعمالات غيرهما كصناعة الآواني من الذهب والفضة قد بين حكمها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لظهور ذلك في حياته، وقد ظهرت في العصر الحاضر ظاهرة لم تكن لدى السابقين وهي استخدام هذا المعدن في الأطعمة والأشربة نفسها، وهي ظاهرة اقتضتها مظاهر الترف والسرف والمباهاة وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(١).

وكان ظهور هذا النازلة بداية في الدول الغربية التي لا تعني بأحكام الشريعة الإسلامية وشرائعها بمعرفة الحلال من الحرام، فلما انتشرت في بلادنا الإسلامية كان لزاما أن نعرف حكمها ونبينه للناس ولذا توكلت على الله وشرعت في هذا البحث وعنوانه **(أكل الذهب والفضة دراسة فقهية معاصرة)**.

---

(١) جزء من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذا الموضوع سبب شخصيٌّ؛ فقد ابتليت بأمراض في الجهاز الهضمي من التهبات في المعدة وعسر للهضم، وترددت كثيرا عند الأطباء، وأخذت الكثير من الأدوية بدون جدوى، فقالت زميلة لي: اشربي ماء الفضة فقد سمعت عن أثرها الفعال في علاج المعدة، فقلت: وهل شرب الفضة جائز؟؟ وذلك بناء على تحريم استعمال الذهب والفضة في غير المعهود، فلما بحثت وجدت أن الاستعمال في الدواء لم يقتصر على الفضة بحسب، بل الذهب أيضا ظهر استخدامه دواء كذلك، بل الأدهى من ذلك وجدت استخدام الذهب والفضة في المطعومات والمشروبات ترفا وتباهيا، فرأيت من الواجب الكتابة في هذا الموضوع للوصول إلى الحكم الشرعي بالطرق الصحيحة قبل أن ينتشر إباحة هذا الأمر دون النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة، وتوصلا إلى الحكم ذكرت ما يفيد البحث من أحكام الذهب والفضة. والله أسال العون والتيسير والتبصرة بالحق.

أهميـة الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بتعلقه بمطلب عظيم للمؤمنين وهو الحصول على الطعام الحلال الطيب، والبعد عن الضار الخبيث ، وقد بين الله سبحانه وتعالى كلاهما، وظهرت أمور مشتبهة كالأطعمة والأشربة من الذهب والفضة، فلا بد من بيان بأي الأصلين تلحق.

مشكلة البحث:

بيان حكم أكل الذهب والفضة واستخدامهما كدواء من غير ضرورة مع عدم النفع وظهور الضرر.

أما استخدامهما كأدوية معتبرة يظهر نفعها، وينتفي ضرررها، ولا يقوم غيرها مقامها فلا يتناوله البحث؛ لإباحته شرعا من غير خلاف؛ لأنه من مقاصد حفظ النفس.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بذكر ما يتعلق بأحكام الذهب والفضة مما يمكن القياس عليها لتحقق علتها، كما نظرت إلى القواعد في الأطعمة وتحليلها لإلحاقها بها، فكان المنهج كالآتي:

- ذكرت حكم استعمال الآنية من الذهب والفضة وعلتها، واستخدام الذهب والفضة في غير الآواني، واستخدامهما في تضبيب الآواني.
- جعلت المسألة على قولين واجتهدت في ذكر أدلة لكلا القولين من القواعد والأصول ثم اخترت أحد القولين وذكرت سبب الاختيار.
- عزوت الآيات القرآنية مرقومة إلى سورها.
- خرجت الآحاديث النبوية من كتب السنة ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كانت في غيرهما ذكرت بعض رواياتها والحكم عليها.
- ترجمت لرواة الأحاديث غير المشهورين الواردين في البحث.
- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، ولكن لكون البحث نازلة اضطررت إلى الرجوع إلى مراجع حديثة ومواقع إلكترونية معتمدة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهجه.

وأما المبحثين فقسمتهما كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالذهب والفضة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب والفضة.

المطلب الثاني: أحكام الذهب والفضة وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الذهب والفضة.

المسألة الثانية: الربا في الذهب والفضة.

المسألة الثالثة: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

المسألة الرابعة: حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب أوالفضة.

المسألة الخامسة: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

المسألة السادسة: لبس حلي الذهب والفضة للرجال والنساء.

المبحث الثاني: صور أكل الذهب والفضة وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور أكل الذهب والفضة.

المطلب الثاني: استعمال الذهب والفضة في الأدوية.

المطلب الثالث: تاريخ أكل الذهب والفضة.

المطلب الرابع: حكم أكل الذهب و الفضة.

وأما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات.

وذيلت البحث بفهارس المصادر والمراجع والموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بالذهب والفضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالذهب والفضة

أولا: تعريف الذهب:

الذهب: معدن والجمع ذهب وأذهاب كسبب وأسباب، ويجمع أيضا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال: ذهبة، وقيل: الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعا لذهبة.

والذهب: هو المعدن النفيس وهو عنصرفلزي أصفر اللون متصف بصفات فيزيائية معينة(١).

وللذهب أسماء عديدة منها: التبر، العسجد، الزخرف، الإبريز، الصفر(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفي سنة ٣٩٥ هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦، ٣٦٢/٢ م ذهب، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفي سنة: ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢، ٢١٠/١ ذ هـ ب، المعجم الوسيط، تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٣١٧/١ باب: الذال، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، صـ ٢١٥ حرف الذال.

(٢) اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي، المتوفي سنة ١٣١٨هـ، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة، صـ ٢١٠ أسماء الذهب.

ثانيا: تعريف الفضة:

عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، وتسمى بالورق بكسر الراء إذا كانت دراهم مضروبة أو الرقة فالهاء عوضا عن الواو.

وقيل: الورق هي الفضة مضروبة كانت ام غير مضروبة. والفضة من الجواهر النفيسة، ومن أكثر المواد توصيلا للحرارة(١).

ومن أسماء الفضة: الورق،اللجين، الصولف، الصريف(٢).

والذهب والفضة يعرفان بالنقدين: والنقدان: تثنية نقد والنقد في اللغة هو الإعطاء يقال نقدت له الداهم أي أعطيته إياها فانتقدها أي قبضها، كذلك يطلق النقد على تميز الداهم إخراج الزائف منها،وإذا أطلق النقد فإنه يراد به ما ضرب من الداهم والدنانير أو غيرها مما يتعامل الناس بها(٣)، وأما إذا أطلق النقدين فإن المراد بهما الذهب والفضة مضروبين أم لا؛ فقد استعمل الفقهاء كلمة النقدين في باب الزكاة فيقولون باب زكاة النقدين يريدن زكاة الذهب والفضة (٤).

---

(١) المعجم الوسيط ٦٩٣/٢ باب: الفاء، المصباح المنير ٦٥٥/٢ ورق، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ٢٨/٢ كتاب الزكاة باب: زكاة النقد، المغني لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ، ٢٠٨/٤ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة.

(٢) اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) صـ ٢١٠ أسماء الفضة.

(٣) المصباح المنير ٦٢٠/٢ ن ق د، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ٥٤٤/٢ نقد.

(٤) اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) صـ ٢١٠ الأسماء المشتركة بين الذهب والفضة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ٩٢/٢، الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ٩/٣.

المطلب الثاني: أحكام الذهب والفضة

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في النقدين إذا بلغا نصابا بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ**﴾[1] والكنز ما لم تؤد زكاته[2].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّار)"[3].

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عددالأجزاء: ٧. ١٦/٢ كتاب الزكاة فصل في الأثمان المطلقة وهي الذهب الفضة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط : دار الحديث – مصر، عام : ١٤٢٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٤. ١١/٢ كتاب الزكاة معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال، مغني الحتاج ٩٢/٢ كتاب الزكاة، باب: زكاة النقد، المغني لابن قدامة ٣٥/٣ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة.

(٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) .تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ط: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٨، كتاب الزكاة باب: إثم مانع الزكاة، ٧٠/٣ رقم: ٩٨٧.

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة سلفا وخلفا على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ نصابا[١].

نصاب الذهب:

اجمع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا[٢] والواجب إخراجه فيه هو ربع العشر؛ وذلك لما روى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه[٣] بِلَفْظِ "لَيْسَ

(١) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: دارالمسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ، صـ ٤٦.

(٢) فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، ط: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ، ٢١٥/٢ كتاب الزكاة باب: زكاة المال، بداية المجتهد ١٦/٢ كتاب الزكاة الفصل الأول: في نصاب الذهب والفضة، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، ٢/٦ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة، المغني لابن قدامة ٢٠٩/٤ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة.

(٣) عمرو بن شعيب: الإمام المحدث أبو إبراهيم عَمْرو بنُ شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد وعطاء وغيرهم، وحدث عنه: الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

قال فيه يحي بن القطان: إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات، فهو ثقة، محتج به. وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه. وقال أبو حاتم بن حبان: إذا روى عمرو عن الثقات فهو ثقة، وإذا روى عن أبيه عن جده: ففيه مناكير كثيرة ولا أحتج به.

وتوفى عمرو بن شعيب سنة ثمان عشرة ومائة بالطائف.

(سير أعلام النبلاء لشمس الدين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٦٥/٥، الطبقة الثالثة، رقم:٦١، ميزان الاعتدال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): ط: =

فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] شَيْءٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ"[2].

وقالت طائفة: إن نصاب الذهب أربعون مثقالا، وقال آخرون: إن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، سواء

= دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، الطبعة: الأولى عام ١٣٨٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: ٤، ٢٦٧/٣، حرف العين، رقم: ٦٣٨٣، الأنساب لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن– الهند، الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ، ٣١٢/٧، حرف السين، باب السين والهاء، الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، ٤١٢/٧، التابعون الطبقة الثالثة، رقم:١٨٤٧).

(١) ذود: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب، ولا تكون إلا مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، والذياد: الطرد تقول ذددته عن كذا طردته، وذددت الإبل: سقتها وطردتها.

(المصباح المنير ١١٢/١، كتاب الذال ذ و د، الصحاح للجوهري ٤٧١/٢، فصل الذال: ذود).

(٢) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عددالأجزاء: ٥، كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار، ٤٧٣/٢، رقم: ١٩٠٢. وضعفه ابن حجر في التلخيص. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عددالأجزاء: ٤، كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والفضة، ٣٨٢/٢).

كان أقل من عشرين مثقالا أو مساوية لها أو أكثر منها قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة[١].

والعمل على ما أجمع عليه الفقهاء بأن النصاب عشرون مثقالا فقد قال النووي في أحاديث تحديد النصاب بالعشرين: "وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما"[٢].

تحديد النصاب بالمقاييس المعاصرة:

المثقال: هو الدينار من الذهب[٣]. والدينار يساوي: ٤,٢٥ جراما من الذهب. وعليه: فعشرون دينارا تساوي: ٨٥ جراما من الذهب ٢٠×٤.٢٥= ٨٥ جراماً من الذهب[٤].

نصاب الفضة:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة: مائتا درهم من الفضة والواجب إخراجه فيها هو ربع العشر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري[٥] عن النبي ﷺ قال:" لَيْسَ

---

(١) بداية المجتهد ١٦/٢ كتاب الزكاة الفصل الأول: في نصاب الذهب والفضة، المغني لابن قدامة ٢٠٩/٤ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/٦، كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والفضة.

(٣) العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٠، ٢١٥/٢ كتاب الزكاة، فصل: في زكاة الذهب.

(٤) المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتورعلي جمعة، ط: القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، صـ ١٩.

(٥) أبو سعيد الخدري: هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن الحارث الخزرجي الأنصاري، والخدري نسبة إلى خدرة بن عوف جده، وهو الإمام المجاهد مفتي المدينة، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، ورد يوم أحد لصغره وكان ابن ثلاث عشرة، واستشهد أبوه فيها، حدث عن النبي ﷺ فأكثر وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وحدث عنه: ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم. وتوفي سنة أربع وسبعين. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٥، الصحابة الطبقة الثالثة، الأنساب للسمعاني ٦٠/٥، حرف الخاء، رقم: ١٣٣١، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٣، الطبقة الأولى).

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[1]. الأوقية: أربعون درهما، والدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهى الدراهم الإسلامية التى تقدر بها نصب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك[2].

نصاب الفضة بالمقاييس المعاصرة:

الدرهم عند الحنفية يساوي: ٣,١٢٥ جراما من الفضة.

وعند الجمهور يساوي: ٢,٩٧٥ جراما من الفضة.

فعلى المقدار عند الجمهور يكون نصاب الفضة: ٥٩٥ جراما من الفضة ٢٠٠× ٢,٩٧٥ [3].

المسألة الثانية: الربا في الذهب والفضة:

يجري الربا في النقدين إذا بيعا بجنسهما بأن يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فيشترط التساوي والحلول وهو القبض في المجلس وعدم التأجيل، وإذا

(١) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٧، ٢/٥٢٤، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم: ١٣٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/٦٦، كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩.

(٢) العناية شرح الهداية٢/٢١١، كتاب الزكاة، فصل: في الفضة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤، ١/٤٥٥ باب الزكاة ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١/٢٩١ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة، المغني لابن قدامة ٤/٢٠٩ كتاب الزكاة باب: زكاة الذهب والفضة.

(٣) المكاييل والموازين الشرعية للدكتورعلي جمعة صـ ١٩.

بيعا ببعضهما كالذهب بالفضة فيجوز التفاضل ويحرم التأجيل، فهما من الأموال الربوية باتفاق الفقهاء[١] .

وذلك بنص حديث النبي ﷺ عن أَبُي بَكْرَةَ[٢] رضي الله عنه: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، والفضة بالذهب، كيف شئتم**"[٣].

(١) بداية المجتهد ٢١١/٣ كتاب الصرف، فتح القدير لابن الهمام ٤/٧ كتاب البيع باب: الربا، المهذب للشيرازي ٢٦/٢ كتاب البيع باب الربا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ١١٤/٢ كتب البيع باب: الربا الصرف الحيل.

(٢) أبو بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي الطائفي، وقيل: نفيع بن مسروح، كان مولا للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لما حاصر صلى الله عليه وسلم الطائف قال: أيما عبد نزل إلينا فهو حر فكان أبو بكرة ممن نزل وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكرة تدلى إليهم بكرة فكنوه أبا بكرة، روى جملة من الأحاديث، روى عنه: أبناؤه الأربعة: عبد الرحمن وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم ، وروى عنه الحسن البصري، ومات أبو بكرة بالبصرة في خلافة معاوية سنة إحدى وخمسين.

(الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥/٩، الطبقة السابعة، التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ط: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٢، ٥٣٣/٩، باب: نفيع، رقم: ١١٥٦٩، الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ، ٤٨٩/٨، باب: كل اسم ابتدائه على حرف النون).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ٧٦١/٢ رقم: ٢٠٦٦.

المسألة الثالثة: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على تحريم الأكل الشرب في آواني الذهب والفضة[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن حذيفة بن اليمان[٢] قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنيا ولنا في الآخرة**"[٣].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عددالأجزاء: ٤، ٣٦٣/٤، كتاب الكراهية فصل: في الأكل والشرب، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٤/١، باب: أحكام الطهارة فصل: بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، المجموع شرح المهذب ٢٥٠/١ كتاب الطهارة باب الآنية، المغني لابن قدامة ١٠١/١ كتاب الطهارة باب: الآنية، المحلى بالآثار لأبي محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، عددالأجزاء: ٤٢٦/١٢،١ مسألة الآنية.

(٢) حذيفة بن اليمان: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني الصحابي الجليل، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحوال المنافقين، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، شهد أحدا، وكان حليف الأنصار ومن أعيان المهاجرين، له في الصحيحين اثنا عشر حديثا: له في البخاري ثمانية، وفي مسلم: سبعة عشر حديثا، جاءه نعي عثمان وهو بالمدائن ومات بعده بأربيعين يوما.

(التاريخ الكبير للبخاري ٤٦٥/٣، باب: حذيفة، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٥٦/٣، باب: الحاء، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، الطبقة الأولى).

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦٩/٥، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٦/٦، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ**"(١).

فهذان النصان صريحان في تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك.

كما نقل الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

قال ابن عبد البر: "واختلَفَ العُلماءُ في الشُّربِ في الإناءِ المُفضَّضِ، بعدَ إجماعِهِم على تحرِيم استِعمالِ إناءِ الفِضّةِ والذَّهَبِ، في شُربٍ أو غيرِهِ"(٢).

وقال ابن قدامة: "ولا خلافَ بين أصحابِنا في أن اسْتعمالَ آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ حرامٌ، وهو مذهبُ أبى حنيفة، ومالك، والشافعيّ، ولا أعلمُ فيه خلافا"(٣).

ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما ورد عن الشافعي في القديم: كراهية الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعدم تحريمه(٤).

كما ورد عن داود الظاهري: تحريم الشرب فقط وإباحة الأكل.

وأنكر الشافعية هذا القول عن الشافعي، وتأوله البعض: بأن المشروب في نفسه ليس حراما، وأن عين الذهب والفضة التي اتخذ منها الآناء ليس حراما، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة.

ومن أثبت القديم عن الشافعي: فهو معترف بضعفه في النقل والدليل ولا تفريع عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥/٦، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٥.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عددالأجزاء: ٢٤، ١٤٤/١٠، باب: النون، رقم: ٧٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية.

(٤) المجموع للنووي ٢٥٠/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية.

وأما ما ورد عن داود: فلا يعتد به؛ لأن تحريم الأكل ورد صريحا في حديث حذيفة، كما أنه يخالف الإجماع بتحريم الأكل والشرب؛ ولأن الأكل أولى لأنه أطول مدة وأكثر سرفا(١).

المسألة الرابعة: حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب أوالفضة:

اتفق الفقهاء على جواز استخدام اليسير من الفضة للحاجة كتضبيب(٢) الإناء باليسير من الفضة.

"لما رَوَى أَنَسٌ:" أن قَدَحَ رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم انْكسَر، فاتَّخذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ" (٣).

ولأن الحاجة قد تدعو إلى مثل ذلك ولا سرف فيه ولا خيلاء.

واشترط بعضهم أن يتقي موضع الفضة، وأجازه بعضهم من غير حاجة إن كان قليلا وفي غير الآنية في باب اللباس والتحلي، وهو إحدى الروايتين عن

---

(١) المجموع للنووي ٢٥٠/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية، الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردى وهو شرح مختصر المزنى ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء : ١٨، ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية.

(٢) التضبيب: تغطية الشيء وإدخال بعضه في بعض، وقيل: هو شدة القبض على الشيء، لئلا ينفلت من اليد. ويقال: ضبب الخشب بالحديد أو الصفر: إذا شده به، وضبب أسنانه شدها بذهب أو فضة أو غيرهما.والضبة: حديدة عريضة يضبب بها الباب ويشعب بها الإناء عند التصدع جمعها ضبات وضباب.

(المصباح المنير ٣٥٧/٢، ض ب ب، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع، صـ ٢٢، معجم متن اللغة لأحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت، ٣٢٥/٣، ض ب ب).

(٣) أخرجه البخاي في صحيحه كتاب الخمس باب: ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه، ١١٣١/٣، قم: ٥٣١٥.

أحمد، وبعض المالكية كحلية المنطقة[١] من الفضة، وما شابه ذلك من لباس الحرب، كالخوذة، والجوشن[٢] والران[٣] ،وحمائل السيف؛ لأن فيه إعزازا للدين وإرهابا للمشركين، وتزيين المصحف؛ لما فيه من إعزاز القران وتجميلا للمصحف[٤].

(١) المنطقة: ما شد به الوسط كالحزام.
(المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥، ١٢١/٥باب: ما يقال بالهاء وغير الهاء، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، صـ ٣١٣ ن ط ق).
(٢) الجوشن: الدرع. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، صـ ١٧٢، كتاب الزكاة، باب: زكاة الأثمان.
(٣) الران: كالخف إلا أنه بغير قدم وهو أطول من الخف. وقيل: هو ما يلبس تحت الخف.
(تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين طبعة:دار الهداية، عدد الأجزاء:٤٠، ١٣٢/٣٥ رين، المطلع على ألفاظ المقنع صـ ١٧٢ كتاب الزكاة، باب: زكاة الأثمان).
(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧، ١٠٨/٢ كتاب الزكاة، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٢، ١٥٨/٤ كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والفضة.

وأما المضبب بالذهب:

فكثيره وقليله يحرم إلا إن اضطر إليه كأنف الذهب وما ربط به اسنانه. وعليه جمهور الفقهاء[1]، وذلك؛ لما روي عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ[2] قَالَ: "أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"»[3].

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٨، ١٢٣/١ باب الآنية، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢، ٣١١/١ كتاب الكراهية والاستحسان فصل الأكل بقد دفع الهلاك، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحق، ط : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣، ١٧١٤/٣ فصل: في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، المجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ باب الآنية، البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، تحقيق: دار المنهاج – جدة، ط: الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ١٣، ٨٦/١ كتاب الطهارة باب: الآنية، الفروع لابن مفلح ١٥٨/٤ كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والفضة.

(٢) عرفجة بن أسعد: عرفجة بن أسعد بن كرب العطاردي من بني تميم، روى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، وقال أبو الأشهب وقد رأى عبد الرحمن جده.

(الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤/٩، الطبقة السابعة، رقم: ٣٧٠٢، التاريخ الكبير للبخاري ١٢٦/٨، باب: عرفجة، رقم: ٩٥١٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٧).

(٣) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ): تحقيق: أحمد محمد شاكر و ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، عدد الأجزاء: ٥، ٢٤٠/٤، أبواب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠. وقال الترمذي: حديث حسن. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، ط: المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند، عام النشر: ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ٢٨٧/٦، أول كتاب الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢. وقل الأرنؤوط: إسناده حسن.

أما من غير ضرورة فيحرم، وذلك؛ لعموم أحاديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وقد خصصت بجواز التضبيب بالفضة فيبقى الذهب على التحريم، كما أن الذهب أشد سرفا ومباهاة(١).

وأجاز أبوحنيفة ومحمد: تضبيب الآناء بالذهب كالفضة ويتقي موضع الذهب عند استعمال الآناء وكذلك الكرسي المضبب والسرج والسيف والمصحف وذلك؛ لأن الذهب والفضة من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما، فإذا جاز التضبيب بأحدهما جاز بالآخر، وكرهه أبو يوسف(٢).

واعترض على الحنفية:

بأن الفضة أيسر من الذهب وأقل سرفا ومباهاة، ويدل على ذلك أنه أبيح فيها مالم يبح في الذهب من التحلي بها للرجال، كما أن في حديث عرفجة بدأ بالفضة فلما تعذرت أباح الذهب، ولو كان الذهب كالفضة لبدأ بها ابتداء. وعليه فالراجح هو قول الجمهور بتحريم التضبيب بالذهب قليله وكثيره.

المسألة الخامسة: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كاستعمال قلم أو مشط أو سكين أو كرسي أو سرير أو خفين أو مجمرة أو مدخنة أوغير ذلك من ذهب أو فضة ، وذلك؛ لأن استعمال الذهب والفضة في هذه

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية، كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) تح: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية، المغني لابن قدامة ١٠٤/١، كتاب الطهارة، باب: الآنية.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣١١/١، كتاب الكراهية والاستحسان، فتح القدير لابن الهمام ٧/١٠، كتاب الكراهية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، عددالأجزاء: ٦، ١٦/٦، كتاب الكراهية، فصل: في اللبس.

الأمور في معنى استعماله في الأكل والشرب؛ ولأن علة النهي عن الأكل والشرب فيهما موجودة في استعمالهما في غير الأكل والشرب، سواء قيل بأن العلة هي السرف والخيلاء وكسر قلب الفقراء، أو التشبه بالجبابرة والمشركين، أو تضييق النقدين أو غيرها فكلها موجودة في استعمالهما في غير الأكل والشرب فيكون لها نفس الحكم(١).

المسألة السادسة: لبس حلي الذهب والفضة للرجال والنساء:

اتفق الفقهاء على تحريم لبس الذهب للرجال وجواز لبسه للنساء وذلك؛ لما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُحِلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَي ذُكُورهَا"(٣).

(١) العناية شرح الهداية ٦/١٠ كتاب الكراهية باب: في الأكل والشرب، المجموع للنووي ٢٥٠/١ كتاب الطهارة باب: الآنية، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥ باب: أحكام الطهارة فصل: بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣، ٢٨/١ كتاب الطهارة، باب: الآنية.

(٢) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس ابن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعر، الصحابي الجليل والإمام الكبير، الفقيه المقري، وهو ممن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وأقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، قدم مكة وأسلم بها وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، ولاه عمر البصرة ثم عزله عنها، وولاه عثمان الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عثمان، وقدم علي الكوفة فلم يزل أبو موسى معه، وهو أحد الحكمين في قضية التحكيم، ومات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين. (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٩/٨، التابعون، سير أعلام النبلاء ٣٨١/٢، الطبقة الأولى).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، ٢١٧/٤، رقم: ١٧٢٠. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كما اتفق الفقهاء على جواز لبس الفضة للمرأة، أما الرجل فيجوز له لبس الخاتم من الفضة على تفصيل في المذاهب:

فعند الحنفية: التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغيرهم أفضل(١).

وعند المالكية: يجوز الخاتم من الفضة بل يندب بشرط قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لبسه للعجب(٢).

وعند الشافعية: يسن لبس الخاتم من الفضة مطلقا سواء أكان لمن يلبسه ولاية أم لا(٣).

وعند الحنابلة: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد فقيل: لا بأس به، وقيل: لا فضل فيه، وقيل: يكره لقصد الزينة(٤).

والحاصل من المذاهب الفقهية:

إن لبس الرجال لخاتم الفضة جائز لا حرمة فيه. وذلك لما روي عَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي باطن كَفِّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: (لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا). ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٦، كتاب الحظر والإباحة، فصل: في اللبس.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط : دار الفكر– بيروت – سنة : ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٢، باب: في بيان الفطرة ٤٤٩/٢.

(٣) المجموع للنووي، كتاب الصلاة، باب: ما يكره لبسه وما لا يكره، ٤٦٤/٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، كتاب الزكاة، مسألة: ويباح للذك من الفضة الخاتم، ٢٣/٥.

مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ"(١).

وأما لبس غير الخاتم من سائر الحلي كالسلسال والأساور وغيرها من الفضة للرجال فاختلف فيها على قولين:

القول الأول: قصر جواز لبس الفضة للرجال على الخاتم فقط وما عداه لا يحل؛ ذلك؛ لأن الأحاديث الوارد في إباحة الفضة للرجال إنما هي خاصة بالتختم بالفضة فقط فلا يحل ما عداها. وذهب إلى هذا القول الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة في قول(٢).

القول الثاني:

يجوز للرجال لبس الفضة مطلقا وذهب إلى هذا القول الحنابلة في الرواية الآخرى.

وذلك لأنه لا يوجد دليل يحرم الحلي من الفضة للرجل وورود لبس الخاتم في الأحاديث لا يمنع لبس ما عداه، فإذا أباحت السنة لبس خاتم الفضة، دل على إباحة ما في معناه، والتحريم يحتاج إلى دليل؛ والأصل عدمه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة، ٢٢٠٢/٥، رقم: ٥٥٢٨.

(٢) تبيين الحقائق ١٥/٦ كتاب الكراهية فصل: في اللبس، الحاوي الكبير كتاب الزكاة باب: زكاة الحلي ٢٧٥/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٨، كتاب الطهارة فصل: تعيين الأعيان الطاه عن النجسة ١٧٨/١، كشاف القناع، ما يباح للذك من الفضة ٣٠/٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، كتاب الزكاة، باب: زكاة الأثمان، ٤٣/٧.

والذي يظهر: أن القول الثاني هو الصحيح؛ لأنه لم يرد دليل يحرم لبس ما سوى الخاتم؛ فالفضة ليس فيها دليل عام بالتحريم كالذهب حتى يكون تحليل الخاتم من الفضة مستثنى منها والباقي على الأصل، فيباح للرجال لبس حلي الفضة بأشكاله، ولكن إذا كان القصد التشبه بالنساء فهنا يحرم للتشبه لا لتحريم غير الخاتم، وقد أجابت دار الإفتاء المصرية عن فتوى بهذا الشأن عن لبس رجل سلسال الفضة، بأنه لا مانع شرعا شريطة ألا يختص بالنساء عرفا، وألا يكون فيه دليل على التخنث، ويتأكد الجواز إذا كان لحاجة معتبرة؛ كأن يكون فيه تعريفه وعنوانه لمن يحتاج ذلك(١).

(١) تاريخ الفتوى ٤ أغسطس ٢٠٢٢، رقم الفتوى: ٦٨٧٤، موقع دار الإفتاء المصرية (https://www.dar-alifta.org/ar).

المبحث الثاني: صور أكل الذهب والفضة

المطلب الأول: صور أكل الذهب والفضة:

الذهب الصالح للأكل عبارة عن نوع من الذهب يقدم بعدة صور منها:

استخدامه في تزيين الطعام على صورة رزاز أو بخاخ يرش على الحلوى واللحوم أو طلاء للحوم أو الكعك به والسوشي والآيس كريم.

رقائق رفيعة جدا تسمى صفائح ذهبية توضع على أسطح الكيكات والشوكولاته والمشروبات كالقهوة والكابتشينو وغيرها .

مسحوق مطحون أو بودرة ذهبية ناعمة جدا أو أوراق تغلف بها الشطائر (السندويشات) وكذلك تخلط هذه الأوراق مع الشاي أو القهوة المخلوطة ببرادة الذهب.

وكذلك الفضة غير أن الذهب أشهر بالاستخدام بهذه الصور من الفضة[1].

(١) (جريدة الحياة دبي ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ مقال بعنوان أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء). (موقع صحتك مقال بعنوان الذهب دواء وغذاء إعداد وترجمة دكتور سائر بصمة جي) (وموقع الجزيرة نت).

المطلب الثاني: استخدام الذهب والفضة في الأدوية

أولا: استخدام الذهب:

ظهر استخدام الذهب في الأدوية حيث أظهرت الدراسات أن للذهب خصائص علاجية في مجالات مختلفة مثل التهاب المفاصل والزهايمر والجهاز العصبي، كما أن لخصائصه المضادة للبكتريا ومضادات الأكسدة والتأكل تم استخدامه منذ قرون، بالإضافة إلى ذلك، فإن خصائصه الضوئية الحرارية والضوئية الصوتية، جنبا إلى جنب مع قدرته على التصنيع على نطاق النانو ووظيفته مع العديد من الأدوية وجزيئات الاستهداف، تسببت في الاعتراف بجسيمات الذهب النانونية كمادة متعددة الوظائف مثالية لعلاج السرطان(١).

ثانيا: استخدام الفضة:

تستخدم رقائق الفضة النقية وتسمى بالفضة الغروية: وهي منتج يباع تجاريا يتم تعليقها في ماء منزوع المعادن، أو سائل وتوصف بأنها عامل مضاد للجراثيم، وتعالج التهاب القولون العصبي والتسمم الغذائي وبعض الظروف المؤدية للإسهال(٢).

كما توضع قطع الفضة في الماء لمدة ثم يشرب هذا الماء الذي يسمى بماء الفضة بغرض التداوي من بعض الأمراض كالتهبات المفاصل، وحماية الجروح كما انها تعزز جهاز المناعة وغيرها(٣).

---

(١) Vines, J. B., Yoon, J. H., Ryu, N. E., Lim, D. J., & Park, H. (2019). Gold nanoparticles for photothermal cancer therapy. Frontiers in chemistry, 7, 167.

(٢) (موقع الطب البديل).https:altibbi.com.

(٣) (موقع صحتك مقال بعنوان فوائد الفضة طبيا في العلاج والوقاية كتابة هناء محمد المرسال).

أوفي صورة استنشاق لماء الفضة من خلال بخاخات مخصصة لتحييد الفيروسات التي تؤدي إلى التهاب الرئتين مما يحسن من حالات الالتهاب الرئوي[1].

(١) (موقع مسبار).

المطلب الثالث: تاريخ أكل الذهب والفضة

إن ستخدام الذهب والفضة بالصورالسابقة في الأكل والدواء ليس أمرا جديدا ، فقد تم أكله في العصور المصرية واليابانية والصينية القديمة، حيث كان يستخدم في الأطعمة كدلالة على القوة والثراء الفاحش، وكذلك اليوم يستخدم للغرض نفسه، كما ذكر الباحثون الغربيون أن الطبقة البرجوازية الأوروبية في العصور الوسطى كانت تستعمل الذهب والفضة في بعض الأطعمة للزينة والتفاخر تارة، وللعلاج تارة أخرى، فكانوا يضيفون مسحة من الذهب على الطعام، أو يذرون رزازا من الفضة على اللحم، وكان هذا مقصورا على الملوك والأغنياء فحسب، وفي العصر الحاضر اشتهرت المطاعم الفاخرة في الدول الثرية بأكل الذهب، ودولة الإمارات العربية من أكثر الدول شهرة في انتشار ظاهرة إضافة الذهب إلى المأكولات، وكشف مقال نشرته صحيفة(وول ستريت جونال) أن مطاعم فندق قصر الإمارات في أبوظبي استخدمت ما يساوي خمسة كيلو جرامات من الذهب في أطباقها خلال العام ٢٠٠٨، وهو ما يعني أن كلفة استخدام المعدن الأصفر في الفندق تصل إلى ٥٠٠ ألف دولار سنويا، ومن المعلوم أن الذهب عديم الطعم والرائحة، وعلى الرغم أن جسم الإنسان يستطيع هضمه لكن لا يستطيع امتصاصه فليس له أي قيم غذائية، ويقتصير تأثير الذهب فقط على شكل الطبق الذي يصبح أكثر فخامة وجاذبية[١].

(١) (جريدة الحياة دبي ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ مقال بعنوان أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء). (موقع صحتك مقال بعنوان الذهب دواء وغذاء إعداد وترجمة دكتور سائر بصمة جي).

المطلب الرابع: حكم أكل الذهب والفضة

لكي أتوصل إلى حكم هذه النازلة التي لا دليل صريح عليها فسأقسمها على قوليين:

القول الأول:

يحرم أكل الذهب والفضة واستخدامهما في الأطعمة أو الأشربة أو الأدوية من غير ضرورة.

وأدلة هذا القول ما يلي:

أولاً: ماروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة:

أمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظ النفس، وحذر من كل ما يعرضها للهلاك وتوعد بالوعيد الشديد لمن يتسبب في هلاكها، ومن أساسيات حفظ النفس حفظ البدن بمعرفة ما يصلحه من الطعام والشراب وما يضره، والمطعومات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مأكولات دل الدليل على إباحتها وهي الأكثر **قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ**

---

(١) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، عدد الأجزاء: ٤، عن أبي سعيد الخدري ٦٦/٢، كتاب البيوع، قم:٢٣٤٥. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) جزء من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(١).

القسم الثاني: مأكولات دل الدليل على حرمتها وهي الأقل، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢).

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(٣).

القسم الثالث: مأكولات مشتبهة بين الحل والحرمة ولا دليل صريح عليها، فيجتهد في إلحاقها بالحل أوالحرمة بقياس أو استصحاب أو غير ذلك.

ومن الأسباب التي حرم من أجلها بعض الأطعمة هو الضرر بالعقل أو البدن(٤)، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}(٥)، وَقَال الرَّسُول ﷺ: مَنْ تحسَّى سُمًّا

(١) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ١٢٩ من سورة الأنعام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠/٦، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم:١٩٤٣.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨، ٢٧/١١، كتاب البيوع، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧/٩، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٢، ٢٨٤/٢.

(٥) جزء من الآية ٢٩ من سورة النساء.

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يتحسَّاه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مخلَّداً فِيهَا أَبَدًا"[١].

وإذا نظرنا إلى النقدين واتخاذهما طعاما ودواء من حيث الضرر وعدمه؛ وجدنا أن الهيئات العلمية الحديثة تثبت أن الذهب معدن عديم الطعم والرائحة، وأكله محفوف بالمخاطر، كما أنه يدخل في المركبات الصيدلانية التي تستخدم بعناية في المركبات الصيدلانية لكن بجرعات محددة.

وقد نشرت الهيئة الأوروبية لسلامة الغذاء سنة٢٠١٦م بيانا عن إعادة تقييم فكرة وجود الذهب ضمن الإضافات الغذائية وذلك بناء على خوف احتمالية كون جسيمات الذهب النانوية ذات سمية جينية في خلايا الثدييات من خلال تجارب أجريت في المختبر[٢].

وأولى هذه المخاوف إذا كثر أكله :

هي التسمم بالمعادن الثقيلة، أو ما يعرف بسمية المعادن، ويمكن أن تحدث السمية نتيجة تناول جرعات كبيرة من معدن ما، كما يلاحظ في بعض العناصر المعدنية الضرورية للعمليات الحيوية في الجسم كالحديد مثلا الذي يشكل في حال زيادته خطرا على الصحة.

---

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٧٩/٥، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم: ٥٤٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، رقم: ١٠٩.

(٢) مقالة على موقع لينكد إن بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٤ ، وبعنوان:

The Impact of Gold Re-Evaluation on Commodities-Backed Stable coins in the Quantum Financial System Introduction. https://www.linkedin.com/pulse/impact-gold-re-evaluation-commodities-backed-stablecoins-quantum-vrf1f

وثانيها:

ظاهرة تذَّهُب الجلد: فعندما يستخدم الذهب ولو دواء لزمن طويل؛ فإن لون الجلد يبدأ بالتغير إلى ما يعرف بظاهرة التذهب، فيصبح لون الجلد بنفسجيا لا ذهبيا، خصوصا أجزاء البشرة المعرضة للشمس وتحت العينين، هذا التغير مرتبط بتراكم الذهب في الدم لكنه لا يسبب التهبات موضعية.

وثالثها:

تلف الكبد والكلى؛فقد بدأت تظهر الأعراض الجانبية لبعض أملاح الذهب، بعد أن انتشر استخدامها في العلاجات الطبية، وبعد انتشار أكلها في المطاعم؛ إذ أن هذه المركبات قادرة على تحرير شوادر الذهب التي يمكن أن تنتقل في الجسم وتسبب تلف الكبد والكلى(١).

وكذلك الفضة: فعلى الرغم من الفوائد المحتملة لشرب ماء الفضة، إلا أن إدارة الدواء والغذاء في الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت بيانا توضح فيه عدم وجود أدلة كافية على هذه الفوائد مع وجود بعض المخاطر التي تنتج عن استخدام الفضة حسب هيلث لاين، وتحذر معاهد الصحة الوطنية الأمريكية من تناول الفضة الغروية عن طريق الفم أيضا. والفضة الغروية هو: مصطلح يصف دقائق الفضة المعلقة في سائل والتي تم استخدامها منذ القدم.

ومن أبرز أضرار استخدام ماء الفضة:

التفضض: يعد التفضض من أبرز أضرار شرب ماء الفضة بالفعل، وهو من الحالات الصحية النادرة التي تتسبب بتحول لون الجلد إلى الأزرق أو الرمادي

(١) موقع صحتك مقال بعنوان: الذهب دواء وغذاء المصدر.

نتيجة لتراكم كميات زائدة من الفضة في الجسم(١).

الإصابة بندرة المحببات: وهي حالة صحية خطيرة تمنع نخاع العظم من انتاج الكميات الكافية من بعض أنواع الخلايا البيضاء.

اضطرابات في بعض أجهزة الجسم الحيوية: يمكن أن يتسبب ماء الفضة باضطرابات في بعض الأجهزة الحيوية في الجسم، ومن ذلك التأثير على الجهاز العصبي، وذلك إلى جانب التأثير المحتمل على الكبد والكلى والدم. وبشكل عام فالفضة لا تعد معدن أساسي يحتاجه الجسم ، ولا تعد الفضة الغروانية مفيدة أو آمنة(٢).

وبالنظر في ما نشر عن الذهب والفضة:

يتبين أن لهما فوائد محتملة ولكنها لاتخلو من الضرر، بل هي إلى الضرر أقرب، ومن قال بفاعليتهما في الأدوية حذر من استخدامها بكمية كبيرة، وأكد على ضرورة استخدام قدر صغير في صورة النانو وعلى فترات، إذن فلم يثبت انتفاء الضرر عن دخولهما في الأدوية فضلا عن أكلهما بحالتهما المعدنية ودخولهما إلى الجسم، مع عدم الحاجة إلى ذلك، والله سبحانه تعالى يقول:"**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"(٣).

ثانيا:

١- ما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ**

---

(١) موقع مسبار مقال بعنون ما هي فوائد ماء الفضة. نشر بتاريخ ٧ يوليو٢٠٢٣، موقع web teb.com مقال بعنوان الفضة الغروانية أبرز المعلومات. نشر بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٢، صحيفة الشرق الأوسط مقال بعنوان مخاوف من تأثير استخدام الفضة النانونية في البخاخات والمواد التجميلية والألبسة. نشر بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩. العدد١١٣٣٨، موقع arabic.rt.com بعنون تعقيم المياه بالفضة يؤثر على بنية الحمض النووي. بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) جزء من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّم"(١).

٢- وما روي عن حذيفة بن اليمان قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدنيا ولنا في الآخرة"(٢)

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد شدد النكير على من أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة؛ وإذا حرم الأكل في تلك الأواني؛ لأنها من ذهب أو فضة، فأكل الذهب والفضة أو شرابهما أولى بالتحريم، وقد ألحق بالأكل و الشرب في أواني الذهب والفضة سائر الاستخدام عند الجمهور، كما سبق وبينت في حكم أواني الذهب والفضة، إذن فقياس تحريم أكل الذهب والفضة على تحريم الأكل والشرب في الآواني قوي؛ لتحقق العلة في أكلهما وشربهما، والعلة من تحريم الأكل في آواني الذهب والفضة اختلف فيها على أقوال:

القول الأول:

إن العلة في التحريم هي: السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وزاد بعضهم: التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والمشركين(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥/٦، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٥.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦٩/٥، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٦/٦، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣٦٣/٤، البناية شرح الهداية محمود لابن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٣، ٦٩/١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/١، الذخيرة للقرافي ١٦٧/١، المجموع للنووي ٢٥٢/١، مغني المحتاج ١٣٧/١، المغني لابن قدامة١٠٢/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٦/٢.

ورد هذا القول:

بأن السرف وحده ليس علة للنهي، لأن الفقهاء متفقون على جواز استخدام الجواهر النفيسة من غير الذهب والفضة وهي أعلى سعرا من الذهب والفضة، كما أن الخيلاء وحده ليس علة فقد يستعملها بدون خيلاء ويحرم أيضا، وأما التشبه بملوك الأعاجم والمشركين وإن كان معتبرا كما ذكر في حديث حذيفة:" فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" إلا أن مجرد التشبه لا يصل إلى ذلك الوعيد الشديد كما أنهم يشربون في غير آنية الذهب الفضة وهي غير محرمة[1].

القول الثاني:

إن علة التحريم هي تضييق النقدين، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من تحقيق مصالح العباد[2].

القول الثالث:

إن التحريم خاص بعين الذهب والفضة، كما اختص بهما النقدية وغيرها[3].

---

(١) البناية شرح الهداية ٧٠/١٢ الذخيرة للقرافي ١٦٧/١، مغني المحتاج ١٣٧/١، كتاب الطهارة، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عددالأجزاء: ٨، ٩١/١، المغني لابن قدامة ١٠٥/١، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ، ١٤/١.

(٢) مغني المحتاج ١٣٧/١، كشاف القناع للبهوتي ٨٨/١.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٦/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢١٠/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، ٢٥٧/١.

القول الرابع:

إن علة التحريم هي كون آنية الذهب والفضة للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، ولما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة(١).

والذي يظهر: أنه لا مانع أن تكون العلة مركبة من جميع العلل السابقة.

قال زكريا الأنصاري:" علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء، وقد يعللونه بالخيلاء مراعين فيه العين"(٢).

وقال الخطيب الشربيني:" فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء"(٣).

ومهما كانت العلة من تحريم أواني الذهب والفضة فإنها متحققة في أكلهما بشكل أوضح وأقوى؛ لأنه إذا كانت العلة السرف والخيلاء أو تضييق النقدين فهي بأكلهما أشد، فإن من اشترى آنية الذهب والفضة فهي مال عنده يمكنه أن يبيعه ويسترد ماله، بخلاف من يأكل الذهب والفضة فلا يمكن استردادهما بعد ذلك، وإن كانت العلة كسر قلوب الفقراء فقلوبهم أكثر انكسارا بأكل الذهب والفضة، وإن كانت التشبه بالكفار فلم يعرف المسلمون أكلهما وشربهما إلا منهم، وإن كانت العلة لعين الذهب والفضة فهي أيضا موجودة في أكلهما، وإن كانت العلة أن استعمالهما مناف للعبودية فكذلك هي أيضا في الأكل والشرب.

---

(١) زاد المعاد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، ٥١٩/٤.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط : دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء:٤، ٢٧/١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١٣٧/١.

ثالثا: إن أكل الذهب والفضة لا فائدة منه، فهما عديما الطعم الرائحة، فلا هما من الضروريات للجسم ولا من حاجياته، ولا حتى يحصل بهما لذة الأطعمة والأشربة فلا تسمن ولا تغني من جوع، ولم يثبت نفعهما كدواء من الأمراض بل قد ثبت الضرر من تناولهما، وعلى فرض نفعها في الدواء فهي ضرورة، فلا معنى لتناولهما سوى الترفه والسرف والخيلاء، وإن كان استخدام الذهب والفضة في المأكولات والمشروبات لغرض التزيين والتجميل فهو إضاعة للمال، فالتزيين يحصل بأمور كثيرة لا تنحصر وتغني عن التزيين بالذهب والفضة، فإذا كانت المساجد وهي بيوت الله وتعظيمها من شعائر الله لا تزين بالذهب والفضة[1] مع بقاء هذه الزينة فالأولى ألا تزين الأطعمة والأشربة بالذهب والفضة.

رابعا: إن أكل الذهب والفضة مخالف لما وضع له المعدن من النقدية والثمنية وغيرهما من الأوجه المعتبرة المتعارف عليها، واستخدامه في غير محله، وهذا سيخرج المعدن عن خواص استعماله بين الناس، وهو مخالف للأعراف الشرعية والإنسانية.

قال ابن عبد البر عن اتخاذ آنية الذهب والفضة:" معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها أو استعمالها لأنها ليست مأكولة ولا مشروبة فلا فائدة فيها غير استعماله فكذلك لا يجوز اتخاذها عند جماعة الفقهاء"[2].

القول الثاني:

إباحة أكل الذهب أو الفضة واستخدامهما في الدواء، سواء وجد غيرهما أم لا، وجدت ضرورة لذلك أم لم توجد؛ ما لم يكن في استخدامهما أو أكلهما ضرر.

---

(١) البناية للعيني ٧١/١٢، المجموع للنووي ١٨٠/٢، مغني المحتاج ١٣٦/١

(٢) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٩، ٣٥١/٨.

وأدلة ذلك ما يلي:

أولا: الإباحة الأصلية حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم وهذا عند الجمهور خلافا للبعض(١).

---

(١) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة: اختلف فيها على أقوال:
القول الأول: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو أن كل ما لم يرد فيه شرع، أو لم يخصه الشرع بحكم؛ فالأصل فيه الإباحة حتى يرد دليل المنع.
القول الثاني: وهو أن الأصل في الأشياء الحظر والمنع حتى يرد دليل الإباحة. وهو قول بعض الحنفية، وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية، وقول ابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض الحنابلة.
القول الثالث: وهو القول بالتوقف . وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.
القول الرابع: فرق بين الأشياء النافعة والأشياء الضارة، فقال: الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم. وبهذا قال الفخر الرازي.
الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:٤/٨٦، الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، صـ ٥٧ قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، إرشاد الفحول إلى علم الأصول ٢/٢٨٤، حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، عددالأجزاء: ٦، ١/١٠٥ كتاب الطهارة باب: الوضوء، تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، صـ ٤٨٥ القول في مباحات العقول الجائزة للدنيا، الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧، ١/٢٩٢ القول في خطاب التكليف، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، صـ٦٠ ، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١/١٥٨ الفصل التاسع: في حكم =

ومن أدلة ذلك:

١- قوله تعالى{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}(١) .

٢- وَقَوْلُهُ سبحانه وتعالى: {اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ} إِلَى قَوْلِهِ سبحانه وتعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}(٢).

وجه الدلالة:

ذكر الله سبحانه أنه خلق لعباده ما في الأرض وسخرها لهم،في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة، واللام للاختصاص، أوالملك إذا صادفت قابلا له، والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه وتعالى لهم بانتفاعهم به، إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، فاقتضى ذلك أنهم متى اجتمعوا وما خلق وسخر لهم في الوجود، ملكوه، وإذا ملكوه، جاز انتفاعهم، إذ فائدة الملك جواز الانتفاع(٣).

= الأشياء قبل الشرع، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ٤٢٧/٣، شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٣، ٣٩٩/١، الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عددالأجزاء: ٨، ٥٢/١ الباب السادس.

(١) جزء من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) من الآيات ١٢، ١٣ من سورة الجاثية.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣٩٩/١ الفصل الثالث: أحكام التكليف.

٣- وقولـه تعالى"قُـلْ مَـنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِـي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَـاتِ مِـنَ الرِّزْقِ"(١).

وجه الدلالة:

المراد بالطيبات المستطابات طبعا فيقتضي حل المنافع بأسرها،وقد أنكر سبحانه على من حرم الزينة والطيبات؛ فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة(٢).

٤- وقوله تعالى:"{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً}"(٣).

وجه الدلالة:

جعل سبحانه الأصل الإباحة والتحريم مستثنى(٤).

٥- ما روي عن سَعْدِ بن أبي وقاص،:"أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحرَّم، فَحُرِّم مِنْ أَجْلِ مسألته)"(٥).

وجه الدلالة:

---

(١) جزء من الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) إرشاد الفحول ٢٨٤/٢، التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، صـ ٥٣٥، الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤، ٢٢٠/١.

(٣) جزء من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) إرشاد الفحول ٢٨٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلفه ما لا يعنيه، ٢٦٥٨/٦، رقم: ٦٨٥٩.

الحديث ظاهر الدلالة إن لم يكن قاطعا في أن الأصل في الأشياء الحل؛ والتحريم عارض[1].والذهب والفضة مما خلق الله في الأرض ومن نعم الله المسخرة لعباده، ولم يدل دليل على أنهما من الخبائث فيكون اتخاذهما طعاما محرما؛ فعليه يبقا على الإباحة الأصلية.

وبناء على هذه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، والدالة على أن الأصل في المنافع والطيبات الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم؛ استنتج أن الذهب والفضة من الطيبات والمنافع التي أباحها الله وأخرجها لعباده؛ للانتفاع بها، ولم يدل دليل أنهما من الخبائث، فلا حرمة في أكلها واستخدامها في الأدوية ما لم يثبت ضررها.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالإباحة الأصلية على حل أكل الذهب والفضة:

بأن الذهب والفضة من الطيبات ومن المنافع التي أحلها الله لعباده، بل هي من النعم العظيمة ولكن الله سبحانه وتعالى حدد وجه الانتفاع بها كنقد للتعامل أو لحلي المرأة، وحرم استعمال آنية الذهب والفضة بل توعد من يستعملهما، فيقاس أكلهما على استعمالهما فيحرم أكلهما؛ لأن العلة سواء أكانت السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء أو غيرهما مما ذكر من العلل تتحقق بقوة في الأكل والشرب؛ إذن أصبح أكل الذهب والفضة لا يدخل تحت الإباحة الأصلية لورود الدليل بالتحريم.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٤٠٠/١ الفصل الثالث: في أحكام التكليف، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، عددالأجزاء: ١٣، ٢٦٩/١٣ كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلفه ما لا يعنيه، رقم: ٧٢٨٩.

ثانيا: وردت نصوص عن بعض الفقهاء تبيح أكل الذهب والفضة ومن ذلك:

ما ورد في تحفة المحتاج:ما يفيد الجواز" حيث وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية، أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال؟ والجواب: أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، وكذا إن لم يحصل منه ذلك؛ لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل.

وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال: فممنوع؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن غرض، وما هنا لقصد التداوي، وصرحوا بجواز التداوي بالؤلؤ في الاكتحال وغيره، وكذلك التداوي بما زادت قيمته على الذهب"(١).

كما ورد عن ابن القيم في زاد المعاد فوائد لتناول برادة الذهب فقال:" وبرادته إذا خلطت بالأدوية، نفعت من ضعف القلب، والرجفان العارض من السوداء، وينفع من حديث النفس، والحزن، والغم، والفزع، والعشق، ويسمن البدن، ويقويه، ويذهب الصفار، ويحسن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية، ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شربا وطلاء، ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء"(٢). فهذا تصريح منه بحل تناول الذهب؛ فيحل تناول الفضة كذلك.

---

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ط: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عددالأجزاء: ٢، ١٢٣/١، كتاب أحكام الطهارة.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٨٤/٤.

ويعترض على الاستدلال بالنصوص:

بأنها جاءت باستخدام الذهب والفضة للدواء لتحقق نفعهما، لا لمجرد اتخاذهما للأكل والشرب، ومما لا شك فيه أن المحرم قد يباح لدفع الضرر لتحقق النفع منه، فإذا ثبت أن استخدام الذهب والفضة للدواء نافع ولا يوجد غيرهما فيجوز؛ إعمالا لقاعدة الضرر يزال؛ مصداقا لقول النبي صلى الله عليه سلم"لا ضرر ولا ضرار"(١) ونفع الذهب والفضة لضرورة الدواء لم يثبت عند أهل الخبرة بل قد ثبت الضرر فيحرم دفعا للضرر.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال والأدلة والنظر في دلالتها؛ اختار والله أعلم بالصواب القول الأول القائل: بتحريم أكل الذهب والفضة ودخولهما في المطعومات والمشروبات والأدوية ما لم تكن ضرورة لذلك، وذلك:

- لأن أدلة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة شديدة الوعيد والنكير على من يفعله، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد استعمال الأواني فكيف بمن يأكل معدنهما، كما أنه لا ضرورة ولا حاجة إلى هذا الأكل الشرب سوى الترفه فلم يثبت نفعها للبدن بل هي إلى الضرر أقرب، كما أنها في الأدوية إن وجد غيرها ولا ضرورة لها فلم يعدل عن المباح إلى المشتبه.
- إن أكل الذهب والفضة هو إخراج لما وضعهما الله له من النقدية أو الحلي، فإن ما وضع للأكل فهو للأكل وما وضع لغيره فهو لغيره، وقد تعارف الناس على تدوال الذهب والفضة في النقدية والزينة، واتخاذهما للأكل والشرب هو مخالفة لعرف الناس.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري ٦٦/٢، كتاب البيوع، قم:٢٣٤٥. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

- إن الاستدلال بالإباحة الأصلية على حل أكل الذهب الفضة غير صحيح، ولا يقوى أمام أدلة التحريم لأن؛ الاسدلال باستصحاب الإباحة الأصلية يعد الدليل الأخير الذي يتمسك به المجتهد، بحيث إنه إن رأى دليلا آخر أقوى منه فإنه لا يعمل به، فالاستدلال بالقياس الصحيح مقدم على الإباحة الأصلية[١]. والتمسك بالاستصحاب تمسك بعدم الدليل الناقل عنه، فإن وجد الدليل الناقل عنه فإنه لا يكون حجة[٢].فلا يجوز التمسك بالبراءة الأصلية عند وجود دليل آخر معتبر من أدلة الشرع. بل لا يبعد أن يقال إن الأصل في أكل الذهب والفضة التحريم حتى يثبت الدليل على الجواز.

إن الفقهاء كما تفقوا على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، اتفقوا أيضا على تحريم سائر وجوه الاستعمال على الرجال والنساء، والأكل والشرب من الاستعمالات، بل إن الحنفية لما أجازوا تضبيب الإناء بالذهب اشترطوا عدم مباشرته للذهب أثناء الشرب منه، ويشرب من جهة آخرى[٣]، فيحرم تناوله من باب أولى وكذلك الفضة.

(١) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢، ١٧١/٢، كتاب الاستدلال، فصل: في استصحاب الحال.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٥٣/٣، استصحاب الحال.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١١/٦ كتاب الكراهية، العناية شرح الهداية ٧/١٠ كتاب الكراهية.

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تزال العقبات، الحمد لله الذي من علي باتمام هذا البحث وقد بذلت فيه ما استطعت من جهد، وقد توصلت إلى **عدة نتائج:**

- ❖ إن الذهب الفضة من نعم الله على عباده، ومن المعادن النفيسة التي علق الله بها أحكاما كوجوب الزكاة في عينهما إذا بلغا نصابا، وجريان الربا فيهما، وحدد لهما استعمالات تتفق مع طبيعتهما كالنقدية والحلي.
- ❖ أجمع الفقهاء على تحريم استعمال آواني الذهب والفضة؛ للنصوص الصريحة في التحريم.
- ❖ كما يحرم استعمال آواني الذهب والفضة يحرم كذلك سائر الاستعمالات كقلم ومشط وسكين وغيرها من سائر الأدوات، كما يحرم تضبيب الآناء بالذهب، ويباح التضبيب بالفضة إن كانت لحاجة وكانت قليلة.
- ❖ تحريم الأطعمة والأشربة المصنوعة من الذهب والفضة أو المزينة بهما ولو بالقليل إلا ما دعت إليه الضرورة.
- ❖ إن تحريم الأطعمة والأشربة المصنعة من الذهب والفضة يشمل الرجال والنساء؛ لأن ما حرم على الرجال حرم على النساء إلا ما خص بدليل.
- ❖ إن أكل الذهب الفضة لا فائدة منه سوى الإسراف المذموم المنهي عنه، والعلل التي من أجلها حرمت آواني الذهب والفضة متحققة في أكلهما بشكل أوسع.
- ❖ أباحت الشريعة استخدام الذهب والفضة في المجال الطبي والعلاجي من الأمراض، سواء بخلطه مع الأدوية، أو من غير خلط ،كا ستخدام الفضة في تركيب الأسنان وغيرها لخواصها الطبيعية، واستخدام شعاع الذهب في

عـلاج بعـض الأمـراض، شـريطة أن يثبـت النفـع وينتفـي الضـرر، وتوجـد الضرورة، والفضة أوسع في ذلك من الذهب؛ لأنها أقل سرفا ومباهاة.

التوصيات:

- ❖ أوصـي الفنادق والمطاعم في بلادنا الإسلامية بضرورة التحري عن الأطعمة والأشربة المقدمة من حيث إباحتها شرعا من عدمها، كما في أطعمة الذهب والفضة فقد استخدمت بشكل واسع في هذه المطاعم دون الرجوع إلى حكم الشرع فيها، لمجرد التفاخر والتقليد للغرب.
- ❖ أوصـي الهيئـات البحثيـة والعلميـة فـي ظـل التطـور للصـناعات الغذائيـة واسـتخداماتها الواسـعة لكثيـر مـن المركبـات الكيميائيـة والعناصـر المعدنيـة، بضـرورة دراسـة القيمـة الغذائيـة لهـذه المركبـات والعناصـر ولا سـيما الـذهب والفضـة لانتشارها ، وبيان الضـرر النـاتج من تناولها على صـحة الإنسان، ونشر ذلك في المواقع المختلفة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- **الإجماع** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤادعبدالمنعم أحمد، الناشر: دارالمسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدارالمسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط : دار الكتاب الإسلامي.
- **الأشباه والنظائر** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- **الأشباه والنظائر** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

- **الأنساب** لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط : دار الحديث – مصر، عام : ١٤٢٥ هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **البرهان في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- **البناية شرح الهداية** محمود لابن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، تحقيق: دار المنهاج – جدة، ط: الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين طبعة: دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
- **التاريخ الكبير للإمام** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، ط: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** لسراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ط: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عددالأجزاء: ٢٤.
- **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.
- **حاشية ابن عابدين على الدر المختار** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر.
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط : دار الفكر– بيروت – سنة : ١٤١٤هـ.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- **الحاوي الكبير** للعلامة أبو الحسن الماوردى وهو شرح مختصر المزنى ط:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو الحنفي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- **الذخيرة** لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **زاد المعاد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار عطاءات العلم – دار ابن حزم.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع.
- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، ط: المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند، عام النشر: ١٣٢٣ هـ.
- **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ): تحقيق: أحمد محمد شاكر و ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- **سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- **شرح منتهى الإرادات** منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفي سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ.
- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) .تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ط: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

- **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد،تحقيق: إحسان عباس، ط:دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- **العناية شرح الهداية** لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، عددالأجزاء: ١٣.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، عددالأجزاء: ١٣.
- **فتح القدير** لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، ط: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- **الفروع** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. **الفروق** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.
- **الفصول في الأصول** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) تح: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- **اللطائف في اللغة** (معجم أسماء الأشياء) لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي، المتوفي سنة ١٣١٨هـ، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.
- **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
- **المحصول** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.
- **المحلى بالآثار** لأبي محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
- **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- **المخصص** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.
- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفي سنة: ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- **المعجم الوسيط**، تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **معجم متن اللغة** لأحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: (١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ).
- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفي سنة ٣٩٥ هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحق،ط : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المغني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ.
- **المكاييل والموازين الشرعية** للأستاذ الدكتورعلي جمعة، ط: القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- **منار السبيل في شرح الدليل** لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ.

- **المنتقى شرح الموطأ** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- **الموافقات** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **ميزان الاعتدال** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): ط : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٣٨٢ ، تحقيق : علي محمد البجاوي.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة).
- **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Vines, J. B., Yoon, J. H., Ryu, N. E., Lim, D. J., & Park, H. (2019). Gold nanoparticles for photothermal cancer therapy. .Frontiers in chemistry, 7, 167

ثالثًا: مواقع شبكة الأنترنت والمقالات :

- موقع دار الإفتاء المصرية (https://www.dar-alifta.org/ar).
- موقع صحتك (https://www.sehatok.com/).
- جريدة الحياة دبي ١٠ أكتوبر ٢٠١٦، مقال بعنوان أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء.
- صحيفة الشرق الأوسط مقال بعنوان مخاوف من تأثير استخدام الفض
- النانونية في البخاخات والمواد التجميلية والألبسة. نشر بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩. العدد: ١١٣٣٨. (https://aawsat.com/).
- موقع الجزيرة نت (https://www.ajnet.me/).
- موقع الطب البديل (https://altibbi.com/).
- موقع مسبار (https://misbar.com/).
- موقع أربك أر تي بعنون تعقيم المياه بالفضة يؤثر على بنية الحمض النووي، بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥. (https://arabic.rt.com/).
- موقع لينكد إن https://www.linkedin.com/pulse/impact-gold-re-evaluation-commodities-backed-stablecoins-quantum-vrf1f

فهـرس المـوضـوعـات

م	الموضوع	الصفحة
١-	**المقـدمــة** :.....	٥٠٢
٢-	**المبحث الأول: مفهوم الذهب والفضة وأحكامها**	٥٠٦
	المطلب الأول: التعريف بالذهب والفضة:.....	٥٠٦
	المطلب الثاني: أحكام الذهب والفضة وفيه ستة مسائل :.....	٥٠٨
	الأولى: زكاة الذهب والفضة :.....	٥٠٨
	الثانية: الربا في الذهب والفضة :.....	٥١٢
	الثالثة: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة :.....	٥١٤
	الرابعة: حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب أوالفضة	٥١٦
	الخامسة: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ..	٥١٩
	السادسة: لبس حلي الذهب والفضة للرجال والنساء	٥٢٠
٣-	**المبحث الثاني: صور أكل الذهب والفضة وحكمه**	٥٢٤
	المطلب الأول: صور أكل الذهب والفضة :.....	٥٢٤
	المطلب الثاني: استعمال الذهب والفضة في الأدوية :.....	٥٢٥
	المطلب الثالث: تاريخ أكل الذهب والفضة :.....	٥٢٧
	المطلب الرابع: حكم أكل الذهب و الفضة :.....	٥٢٨
٤-	**الخاتمة** :.....	٥٤٤
٥-	**المصادر والمراجع** :.....	٥٤٦
٦-	**فهرس الموضوعات** :.....	٥٥٧